

وسائل الشيعة

[119] ورواه علي بن جعفر في (كتابه) (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 17 -

باب أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة، وضمن العين إن تلفت، والأرش إن نقصت ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينة، وله رد اليمين على المستأجر. [24272] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: اكرت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وطفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتخلل منه مما صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليما، قال: نعم بعد خمسة عشر يوما، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلي، فقد حبسه على خمسة عشر يوما، فقال: _____

(2) مسائل علي بن جعفر: 196 / 414. (3) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب ما يدل على

الضمان عند التخلف. الباب 17 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 290 وأورده وقطعة منه عن

التهذيب في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الغصب. (*)